كلمة رئيس الجامعة

جامعة الريادة الأهلية مؤسسة رائدة في مجال تقديم برامج علمية ذات أثر تعليمي ومعرفي ومهني عال؛ تعمل على توطين تعليم عالي الجودة يناسب ما يطمح إليه المجتمع الليبي وما ترمي إليه البلاد من تنمية وتطور في شتى مناحي الحياة؛ مع تأثير واضح وملموس على المجتمعات من حولنا على الصعيد العربي والعالمي.

ومن خلال سعى جامعة الريادة الأهلية إلى تقديم برامج أكاديمية يحتاجها المجتمع وتلبي طموحاته ورغباته، بصورة متميزة تتسم بالتنوع والشمولية والتكامل، وتعمل على تسهيل تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات بصورة سلسة ومبتكرة تواكب التطور والحداثة وتؤهل الطلاب للنجاح في مختلف المجالات. ودورنا تهيئة بيئة تعليمية محفزة تسهم في إعداد الطلاب لمواجهة تحديات المستقبل فنحن نؤمن بأن التعليم المثمر هو أساس التقدم والإبداع.

ولتحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة يبذل العاملون بها جهداً مقدراً منظماً، بصورة ترفع من سمعة الجامعة ومكانتها عبر لوائح منظمة وملزمة لهم توجههم وتدفعهم نحو تجويد العمل الإداري الموجه نحو خدمة العملية التعليمية بكل أطرافها ابتداءً بالطالب محور العملية التعليمة والكادر الوظيفي والتعليمية، ويتعداهم إلى المجتمع المستفيد من العملية التعليمية.

إن التزامنا بالمؤسسية والحوكمة المنضبطة وفقاً لمتطلبات جودة واعتماد مؤسسات التعليمية والتدريبية، جعلنا نهتم بعضو هيئة التدريس الذي يقع على عاتقه عبء كبير وهو نقل المعرفة والمهارة الآزمة للطالب بل والمجتمع إضافة للاهتمام بشأنه وتطوير معرفته وعمله وفق أسس ولوائح واضحة؛ لذا نضع بين أيديكم لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس التي تحقق الأهداف والغايات بإذن الله تعالى

أ.د/

رئيس الجامعة

لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس

مادة (1)

يقصد بعضو هيئة التدريس في هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى مجالات العلوم ويشغل إحدى الدرجات العلمية الآتية:

أ. أستاذ. ب. أستاذ مشارك ج. أستاذ مساعد د. محاضر هـ. محاضر مساعد

مادة (2)

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة سواء كانوا من الليبيين أو غير الليبيين القارين منهم والمتعاونين.

الباب الأول: تعيين أعضاء هيئة التدريس

مادة (3)

يعين أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناءً على احتياجات البرنامج العلمي المختص وتوصياته وموافقة مجلس الكلية واحالة طلبه من وكيل الشؤون العلمية إلى لجنة أعضاء هيئة التدريس.

مادة (3)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس الجامعي، والمهام الأكاديمية الأخرى المكلف بها التي يجوز له القيام بها في نطاق مجال تخصصه، بشرط ألا تتعارض مع مهامه وواجباته الأساسية.

مادة (4)

يشترط في تعيين عضو هيئة التدريس أو التعاون معه بالجامعة الآتي:

1. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة ولم يسبق له الفصل بقرار تأديبي من أية مؤسسة.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية وجنحة مخلة بالشرف.
3. أن يكون متحصلاً على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد وبنسبة 65% على الأقل، والإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها، أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراة) أو ما يعادلها، وفي ذات التخصص من إحدى الجامعات المحلية أو الدولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي في ليبيا ومعتمدة من الجهة المختصة لمعادلة الشهادات.
4. أن تكون درجة الماجستير في تخصص الدرجة الجامعية الأولى.
5. أن يكون لائقا صحياً وقادراً على أداء مهام التدريس الجامعي.
6. يفضل للمتحصل على درجة الإجازة العالية (الماجستير) أن تكون لديه خبرة في التدريس الجامعي لا تقل عن ثلاث سنوات.
7. أن يكون مستوفياً لأي شرط آخر من الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (5)

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه أو التعاون معه بالجامعة لفترة اختبار مدتها سنة دراسية واحد (فصلين دراسيين)، بدءاً من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته، بناء على تقرير البرنامج العلمي المختص، واعتماد مجلس الكلية له. وتُحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية. وفي حالة عدم إثبات جدارته تُنهى خدماته بالجامعة دون إنذار، مع عدم الإخلال بحقوقه المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار. وفي حالة انتهاء مدة الاختبار وعدم صدور قرار بإنهاء خدماته، اعتبر عضو هيئة تدريس بالجامعة من تاريخ التعاقد.

مادة (6)

يتم التعيين أو التعاون مع حملة المؤهلات العليا بالجامعة بناء على حاجة البرامج العلمية، ومن خلال إعلان صادر عن مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويتم التعيين أو التعاون بعد المفاضلة بين المتقدمين وفق الإجراءات والشروط والضوابط التي

يحددها مجلس الجامعة، ضمن الأحكام الواردة في القانون رقم (4) سنة 2020م، بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس.

مادة (7)

يُعين المتقدم لشغل عضوية هيئة تدريس بالجامعة بالدرجة العلمية التي يستحقها، وفقا للمستندات التي يتقدم بها لمكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

مادة (8)

يحتفظ عضو هيئة التدريس المُعين بدرجته العلمية المُعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية، فتتم وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في أحكام القانون رقم (4) سنة 2020م، بشأن ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة علمية أعلى، والإجراءات المتبعة بالخصوص.

مادة (9)

تُشكل لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس -بقرار من رئيس الجامعة- تختص بما يلي:

1. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة التدريس القارين، وكافة أمورهم المتعلقة بمهام التدريس الجامعي.
2. الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها، وإحالة التوصية بها لمجلس الجامعة.
3. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأداء أعضاء هيئة التدريس من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.
4. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل رئيس الجامعة، أو رئيس اللجنة.

مادة (10)

تُحدد المرتبات والعلاوات السنوية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، طبقاً لقرار صادر عن رئيس الجامعة.

الباب الثاني: واجبات عضو هيئة التدريس

مادة (11)

يلتزم أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة بتدريس عدد (14) ساعة تدريسية أسبوعياً. وتحدد عدد الساعات المكتبية والإرشاد الأكاديمي وغيرها من الأعمال الأخرى التي يكلفون بها بقرار من رئيس الجامعة. وإذا زاد عدد الساعات عن الحد المقرر، يصرف لعضو هيئة التدريس مكافأة مالية عن كل ساعة تدريسية. وتوزع الساعات التدريسية لعضو هيئة التدريس على أيام الأسبوع، بحيث لا تزيد بأية حال عن خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، وبشرط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين، ويستثنى من ذلك بعض المقررات الدراسية ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (12)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال تقتضيها مهنة التدريس كالأعمال المتعلقة بالامتحانات وحفظ نظامها، والأنشطة العلمية الأخرى مثل: تقييم البحوث العلمية، والإشراف على مشاريع التخرج، وأعمال اللجان المشكلة من قبل رئيس الجامعة أو عميد الكلية لإنجاز مهام محددة كلجان وضع المناهج وتطويرها، وتطوير المناهج وأساليب التدريس وما في حكمها. ويجوز لرئيس الجامعة إصدار قرار بمنح مقابل مادي عن هذه الأعمال.

مادة (13)

يلتزم عضة هيئة الدريس بالقيام بأعمال البحث العلمي وخدمة الجامعة المجتمع وتعزيز قيم الشراكة، وأية أعمال أخرى يكلف بها؛ ملتزماً بأداء رسالته بأمانة وموضوعية، ومحافظاً على كرامة وظيفته بما يتوافق مع أخلاق المهنة والأعراف والتقاليد الجامعية.

مادة (14)

يتولى عضو هيئة التدريس تقويم الأداء العلمي للطلاب وفقاً للمعايير التي تنص عليها اللوائح التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

مادة (15)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالموضوعية والحياد في التعامل مع الطلاب، وعدم استغلالهم أو التمييز بينهم، كما لا يجوز له إلقاء محاضرات أو دروس خصوصية.

الباب الثالث: حقوق عضو هيئة التدريس

مادة (16)

تحرص الجامعة على ضمان حرية التفكير والبحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس وتعزز الحرية الأكاديمية لهم بتوفير بيئة تعليمية حرة ومفتوحة.

مادة (17)

لعضو هيئة التدريس القار الحق في التمتع بإجازة سنوية لمدة (45) يوماً ويراعى في منح هذه الإجازة خصوصية أعضاء هيئة التدريس في مجال التعليم الطبي السريري والطبيعة الخاصة لبعض الكليات، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء الإجازة السنوية لمدة لا تزيد عن شهر، وتحدد المكافأة بإجمالي مرتبه عن تلك الفترة ويسقط حقه في الإجازة عنها.

مادة (18)

يكون لعضو هيئة التدريس القار إجازة خاصة بإجمالي مرتبه في الحالات الآتية:

1- عند أداء فريضة الحج ولمدة (35) يوماً، وتمنح مرة واحدة طيلة مدة الخدمة.
2- عند الزواج وتكون لمدة أسبوعين.
3- في الظروف الطارئة ولمدة لا تزيد عن (12) يوماً بالسنة.

4- للمرأة عند وفاة زوجها، وتكون لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

مادة (19)

لعضو هيئة التدريس الحق في أن تصرف له مكافاته فور استحقاقها حسب الإجراءات المتبعة بالجامعة، ويحق طلب مكافأة عن أداء أية خدمة غير منصوص عليها في العقد، ومكفول له حق الرفض دون عقوبة.

مادة (20)

لعضو هيئة التدريس الحق في تقديم مقترح بتعديل مفردات المقرر الدراسي أو طريقة تدريسه أو تقويمه حسب الاجراءات المتبعة، كما يحق له المشاركة في الفعاليات العلمية بالجامعة سواء كانت دورات علمية ورش عمل أو ندوات أو مؤتمرات أو نشر بالمجلة بصورة تفضيلية.

مادة (21)

لعضو هيئة التدريس الحق في قياس رضاه عن الجامعة وعما تقدمة لمنتسبيها من برامج وخدمات، مع أخذ رأيه بعين الاعتبار عند وضع السياسات العامة للجامعة.

مادة (22)

تكفل الجامعة لعضو هيئة التدريسرفع الظلم عنه إذا تعرض إلى أذى معنوي أو جسدي أو مادي داخل الجامعة.

ترقيات أعضاء هيئة التدريس

مادة (23)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مساعد ما يأتي:

1. أن يكون متحصلا على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية، أو أية جامعة أخرى معترف بها.
2. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر ثلاث سنوات على الأقل.
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث علميّة محكمة في مجال التخصص خلال شغله لدرجة محاضر.
4. أن يثبت كفاءة في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة، والمجتمع في مجال تخصصه.

ويجوز ترقية أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير من درجة محاضر إلى درجة أستاذ مساعد؛ وفقًا للشروط الآتية:

1. عدم توافر برنامج الدراسات العليا في مجال تخصصه للحصول على مؤهل الدكتوراه بالداخل.
2. عدم إمكان تنفيذ قرار الإيفاد بالخارج لأسباب خارجة عن إرادته.
3. أن يكون متحصلا على درجة الماجستير من إحدى الجامعات الليبية، أو أية جامعة أخرى معترف بها.
4. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر أربع سنوات على الأقل.
5. أن يكون قد نشر أربعة أبحاث علميّة محكمة في مجال التخصص خلال شغله لدرجة محاضر.
6. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
7. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة، والمجتمع في مجال تخصصه.
8. أن يكون متحصلا على تقرير إيجابي من مجلس البرنامج؛ بناءً على عرضه لأحد أعماله العلميّة في حلقة نقاش تعقد لهذا الغرض.

مادة (24)

للجامعة تعيين أساتذة مساعدين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويشترط في المرشح، علاوة عن الشروط المذكورة في المادة (4) من هذه اللائحة:

1. أن يكون متحصلا على درجة الدكتوراه، والماجستير، والليسانس، أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المراد التعيين فيه من الجامعات الليبية العامَّة، أو ما يعادلها، وبالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري – من غير حملة الدكتوراه - يجب أن يكون متحصلا على الزمالة الليبية، أو ما يعادلها، فضلا عن تحصله على الماجستير.
2. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر في إحدى الجامعات المعترف بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث محكمة في مجال تخصصه أثناء شغله لدرجة محاضر.
4. أن يثبت كفاءته التدريسية في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة، والمجتمع في مجال تخصصه.
6. ألا يزيد عمره عن (45) خمسة وأربعين عامًا.
7. أن يكون متحصلا على تقرير إيجابي من مجمل أعماله العلميّة في حلقة نقاش تعقد لهذا الغرض.

مادة (25)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مشارك ما يأتي:

1. أن يكون متحصلاً على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية العامَّة، أو أية جامعة أخرى معترف بها، ويستثنى من هذا الشرط أعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري.
2. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن أربع سنوات.
3. أن يكون قد نشر أربعة أبحاث علميّة محكمة في مجال تخصصه أثناء شغله لدرجة أستاذ مساعد.
4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة، والمجتمع في مجال تخصصه.

مادة (26)

للجامعة تعيين أساتذة مشاركين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويشترط في المرشح علاوة على الشروط المذكورة في المادة (4) من هذه اللائحة ما يأتي:

1. أن يكون متحصلا على درجة الدكتوراه، والماجستير، والبكالوريوس، أو الليسانس في مجال التخصص العام المراد التعيين فيه من إحدى الجامعات العامَّة، أو ما يعادلها، ويشترط الحصول على الزمالة الليبية، أو ما يعادلها بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس السريريين من غير حملة الدكتوراه.
2. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات المعترف بها لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
3. أن يكون قد نشر أربعة بحوث علميّة محكمة في مجال تخصصه.
4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة، والمجتمع في مجال تخصصه.
6. أن يكون متحصلا على تقرير إيجابي من مجلس البرنامج؛ بناءً على عرضه لأحد أعماله العلميّة في حلقة نقاش تعقد لهذا الغرض.
7. ألا يزيد عمره عن خمسين سنة.

مادة (27)

يشترط فيمن يترقى إلى درجة أستاذ ما يأتي:

1. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.
2. أن يكون متحصلا على الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية العامَّة، أو أية جامعة أخرى معترف بها.
3. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث علميّة منشورة محكمة في مجال تخصصه.
4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة، والمجتمع في مجال تخصصه.

مادة (28)

للجامعة تعيين أساتذة من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويشترط في المرشح، علاوة على الشروط المذكورة في المادة (4) من هذه اللائحة ما يأتي:

1. أن يكون متحصلا على درجة الدكتوراه والماجستير والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المراد التعيين فيه، ويشترط الحصول على الزمالة الليبية، أو ما يعادلها بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس السريريين.
2. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك في إحدى الجامعات المعترف بها لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
3. أن يكون قد نشر خمسة أبحاث علميّة محكمة في مجال تخصصه.
4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة، والمجتمع في مجال تخصصه.
6. أن يكون متحصلا على تقرير إيجابي من مجلس البرنامج، بناءً على عرضه لأحد أعماله العلميّة في حلقة نقاش تعقد لهذا الغرض.
7. ألا يزيد عمره عن خمسة وخمسين عامًا.

المادة (29)

في شأن تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة أبحاث علميّة منشورة، فردية كانت أو مشتركة ما يأتي:

1. الكتب العلميّة المحكمة، سواء أكانت مؤلفة، أم محققة، أم مترجمة.
2. الأوراق العلميّة المنشورة في دوريات علميّة محكمة.
3. الأوراق العلميّة المحكمة المنشورة في أعمال المؤتمرات، أو الندوات الأكاديمية.
4. الاختراعات، والابتكارات العلميّة التي صدرت بشأنها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص.
5. الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة، كالمنحوتات، واللوحات، والملاحم الفنية، والأدبية، وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقويم.

وترصد للبحوث العلميّة المنشورة نسبة يحددها مجلس الجامعة، تتراوح ما بين 45%، و70% من مجمل نقاط التقييم، وفق ضوابط تقييم البحوث العلميّة المعمول بها في التعليم العالي الليبية.

إجازات أعضاء هيئة التدريس

مادة (30)

يتمتع عضو هيئة التدريس المُعين بالجامعة بحق الحصول على إجازات، المبينة على النحو التالي:

1. الإجازة السنوية.
2. الإجازة المرضية.
3. الإجازة الخاصة بدون مرتب.
4. إجازة التفرغ العلمي.

مادة (31)

لعضو هيئة التدريس حق الحصول على إجازة سنوية لمدة شهر (30 يوماً) أو 45 يوماً للأعمار أكبر من 50 عاما، تبدأ بانتهاء الامتحانات النهائية للعام الجامعي وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ويراعى في منح الإجازة خصوصية أعضاء هيئة التدريس في مجال التعلم الطبي السريري.

مادة (32)

يجوز لمقتضيات المصلحة العامة –بقرار من رئيس الجامعة– تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء الإجازة الجامعية بعد موافقته، لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

مادة (33)

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية مدفوعة الأجر بناء على تقرير طبي معتمد، ولمدة لا تزيد عن (45) يوما متصلة أو (60) يوما متقطعة خلال السنة. وإذا تجاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له خلال السنة المدة المشار إليها، يحال إلى لجنة طبية مختصة، ويطبق بشأنه قانون الضمان الاجتماعي. ويعتبر في حكم الإجازة المرضية، إجازة الوضع التي تمنح وفقا لأحكام التشريعات النافذة. وبشرط إبلاغ البرنامج أو الكلية التابع لها بحالته الصحية واستحقاقه للإجازة فور الإصابة بالمرض، وذلك بناء على تقرير طبي معتمد.

مادة (34)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة خاصة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية من مجلسي البرنامج والكلية.

مادة (35)

يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة طارئة لمدة ثلاثة أيام في المرة الواحدة، بحيث لا تتجاوز اثني عشر يوما في السنة. وعلى عضو هيئة التدريس إخطار البرنامج أو الكلية التي يتبعها بذلك، ولا تحسب مدة هذه الإجازة من إجازته السنوية.

مادة (36)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي مرة واحدة عند كل درجة علمية، وذلك للقيام بإجراء دراسات أو بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف والترجمة، أو لاكتساب خبرة في مجال تخصصه وتحديث معلوماته والاطلاع على آخر التطورات العلمية في مجال تحصصه وغيرها من الأنشطة العلمية، وذلك وفقا للشروط والضوابط المنظمة للحصول على إجازة التفرغ العلمي والواردة في أحكام القانون رقم (4) سنة 2020م.

مادة (37)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على توصية مجلس الكلية أو البرنامج إيفاد عضو هيئة التدريس لحضور المؤتمرات، الندوات، الملتقيات العلمية، وإجراء التجارب على نفقة الجامعة، وفقا للشروط والضوابط التالية:

1. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة، ويعفى من هذا الشرط من سبق له خلال العام السابق تقديم بحث للمؤتمر المراد المشاركة فيه، يكون قد نشر في إحدى الدوريات المعتمدة من الجامعة.
2. أن تكون المشاركة باسم الجامعة.

النظم التأديبية

مادة (38)

يلتزم عضو هيئة التدريس بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاقيات المهنة، وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس، والأصول والتقاليد الجامعية.

مادة (39)

يتولّى رئيس الجامعة إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق، في حال ارتكاب إحدى المخالفات الآتية:

1 . التقصير، والإهمال في تأدية واجباته.

2 . الإخلال بواجب الأمانة العلميّة.

3 . كل ما من شأنه المساس بمكانة عضو هيئة التدريس.

4 . الظهور بمظهر لا يتفق مع الأعراف، والتقاليد الجامعية.

5 . استغلال الوظيفة لتحقيق مآرب شخصية.

5. ارتكاب أي عمل من أعمال التخريب لمنشآت الجامعة، أو معاملها، أو مرتّباتها، وغير ذلك من مرافقها.

7. تزوير نتائج الطلاب، أو مساعدتهم على الغش، والتلاعب بنتائج الامتحانات، أو تسريب الأسئلة.
8 . ارتكاب جناية، أو جنحة مخلة بالشرف.
9. ارتكاب أية مخالفات أخرى تشكل إخلالا بأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه، والتشريعات النافذة في الدولة.

مادة (40)

توقع على عضو هيئة التدريس العقوبات التأديبية الآتية:
1 . الإنذار.
2 . اللوم.
3 . الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة.
4 . الحرمان من تولي الوظائف القيادية بالجامعة.
5 . الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على أربع سنوات.
6 . تخفيض الدرجة العلميّة.
7. العزل من الوظيفة، مع حفظ الحق في المعاش، ومكافأة نهاية الخدمة، أو العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة، أو جزء منها؛ وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة للتقاعد.

ويجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مُسببة، وأن تُودع الأسباب قبل النطق بالقرار التأديبي، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

مادة (41)

يتولّى التحقيق مع عضو هيئة التدريس لجنة يشكلها رئيس الجامعة، برئاسة أحد مدراء البرامج، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجة كل منهم عن درجة المحال للتحقيق، على أن يكونوا من المشهود لهم بالنزاهة، وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس الجامعة؛ ليحيله إلى مجلس التأديب، إذا وافق مجلس الجامعة على ذلك.

المادة (42)

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو هيئة تدريس من العمل احترازيًا؛ بناءً على توصية لجنة التحقيق، إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز وقف صرف مرتب المعني كله، أو بعضه عن مدة الإيقاف إلا بقرار من المجلس المذكور، وإذا أسفرت الإجراءات عن براءته، أو عدم إقامة الدعوى ضده، أو توقيع عقوبة الإنذار عليه، يدفع له مرتبه، إذا كان قد تقرر وقف صرفه.

مادة (43)

لأعضاء هيئة التدريس مجلس تأديب خاص يشكل بقرار من رئيس الجامعة في بداية كل عام جامعي، ويكون برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن مستشار متعاون مع الجامعة وعضوية وكيل الجامعة أو أقدم الوكلاء درجة في حال تعددهم، وأستاذ بالجامعة يختاره مجلسها، ومندوب قانوني من الجامعة لا يكون له حق التصويت.

أعضاء هيئة التدريس المتعاونين والزائرين

المادة (44)

مع مراعاة اتفاقيات التعاون العلميّ التي تعقدها الجامعة مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة بناءً على اقتراح البرنامج المختص، وموافقة مجلس البرنامج دعوة أساتذة زائرين، وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية؛ للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات، أو إجراء الامتحانات للدراسات الجامعية الدنيا، أو العليا، وتكون معاملتهم – ماليا – وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويشترط في الأستاذ الزائر من داخل ليبيا، وخارجها أن يكون من حملة الدكتوراه، وألا تقل درجته العلميّة عن أستاذ مساعد.

المادة (45)

لمقتضيات المصلحة العامَّة، وبناءً على طلب البرنامج، يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة الاستعانة بمتعاونين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة، تتوافر فيهم الشروط

العلميّة اللازمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس، وتحدد معاملتهم المالية بقرار من مجلس الجامعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمتعاونين تولي أية مسؤوليات، أو مهام إدارية بالجامعة، أو إحدى مكوناتها، وتحدد اللائحة التنفيذية آلية التعاون، وشروطه.

المادة (46)

يجوز لرئيس الجامعة عند الحاجة، وبناءً على موافقة مجلس الجامعة، وتوصية مجلس البرنامج، وللبرنامج إبرام عقود عمل خاصة مع عناصر ليبية مميزة في البحث، أو الخبرة العلميّة، والعملية من المتحصلين على شهادة جامعية؛ للاستفادة منهم في المعامل، والمختبرات في الجانب العملي، والتدريبي، والميداني تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج.

المادة (47)

يجوز لرئيس الجامعة عند الحاجة، وبناءً على توصية البرنامج، والبرنامج استجلاب أعضاء هيئة تدريس ممن تتوافر فيهم الكفاءة، والشروط المطلوبة للتعيين في وظيفة عضو هيئة تدريس، والتعاقد معهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط استخدامهم، وأحكام معاملتهم المالية، وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية.

المادة (48)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تنص عليها عقود العمل يخضع المتعاونون، وأعضاء هيئة التدريس المغتربون لنظام التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس الليبيين

مادة (49)

أحـــكام عـامة

1. تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها.
2. لمجلس الجامعة وضع الضوابط التنظيمية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
3. يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة:

- أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- أحكام القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.
- أحكام القرار القانون (4) لسنة 2020م تعديل قانون رقم (2) لسن 2018م بشأن الجامعات.

صدرت هذه اللائحة بتاريخ: / / 202 م.

يعتمد

قرار السيد رئيس جامعة الريادة الأهلية درنة رقم (14) لسنة 2025م

بشان اعتماد اللوائح المعمول بها داخل الجامعة

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري.
- القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار رقم 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- القانون رقم (18 لسنة 2010 م) بشأن التعليم.
- قانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- محضر اجتماع مجلس الجامعة رقم (5) لسنة 2026م بتاريخ: 2025/11/06م.
- وبغرض تنظيم العمل بالجامعة.

قرر الآتي:

مادة رقم (1)

يعمل باللوائح المرفقة بهذا القرار ما لم يتم تعديلها أو إلغائها وهي كالآتي:

1. اللائحة الإدارية للجامعة.
2. لائحة التدريب والتطوير.
3. لائحة الخدمة المجتمعية.
4. لائحة الدراسة والامتحانات.
5. لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
6. اللائحة المالية.
7. إجراءات إقرار وتعديل البرنامج التعليمي.

مادة رقم (2)

يعمل بهذه اللوائح من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما من شأنه مخالفته

إدارة التعليم العالي الخاص درنة جامعة الريادة الاهلية رئيس الجامعة Derna ALREYADA NATIONAL UNIVERSITY

أ. محمد محمود الزحاف
رئيس الجامعة

صدر بتاريخ: 2025/12/18م.